

المغرب في ترتيب المعرب

أُهدي شاتَيْدِن وَسَطًا إِلَى بَيْتِ □ او اُعْتِقَ عَبْدَيْنِ وَسَطًا " .

وقد بُني منه أفعالُ التفضيلِ ف قيل للمذكر : (الأَوْسَطُ) وللمؤنث : (الوُسْطَى) قال تعالى : (مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ) يعني المتوسِّطَ بين الإسراف والتقتير . وقد أكثرُوا في ذلك وهو في محل الرفع على البدل من " إطعامٌ " . " أو كَسَوْتُهُمْ " : عطف عليه و (الصلاةُ الوُسْطَى) : العصرُ عن جماعة من الصحابةِ والظهرُ عن زيد بن ثابتٍ والمغرب عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ . وفي روايةٍ عن ابن عباس : الفجرُ . والأول المشهورُ . (وسع) : .

قوله : " نِيَّاتَةُ الْعَدُوِّ (لَا تَسْعُ) فِي هَذَا " : الصواب طَارِحٌ " في . وكذا قوله : " إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ لَمْ يَسْعُوا فِيهِ " صوابه : " لَمْ يَسْعُوهُ " أو " لَمْ يَسْعَهُمْ " لأنه يقال : (وَسَعِ) الشيءُ المَكَانَ ولا يقال : في المَكَانِ وفي معناه : (وَسَعَهُ) المَكَانُ وذلك إذا لم يَضِقْ عنه .
ومنه قولهم : " لَا يَسْعُكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا " أي لا يجوز لأن الجائر موسَّعٌ غير ضيقٍ . ومنه : " لَا يَسَعُ امْرَأَتِي أَنْ تُقِيمَا مَعَهُ " أي لا يجوز لهما الإقامة . ومثله : " لَا يَسَعُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْبَوْا عَلَى أَهْلِ الْحَصَنِ " . (وسق) : .

(الوَسْقُ) : ستُّون صَاعًا بصاع رسول □ وهو خمسة أَرْطال وثُلَاثٌ (283 / ب) عن

الحسن